



AL-Jish Charitable Society  
For Social Services

Ministry of Human Resource and Social Development No. 43



جمعية الجيش الخيرية  
للخدمات الاجتماعية

مسجلة بوزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية برقم ٤٣

## سياسة الاشتباه بعمليات غسيل الأموال وجرائم تمويل الإرهاب

بجمعية الجيش الخيرية



## مقدمة :

تعد سياسة مؤشرات الاشتباه بعمليات غسيل الأموال وجرائم تمويل الإرهاب أحد الركائز الأساسية التي اتخذتها الجمعية في مجال الرقابة المالية وفقاً لنظام مكافحة غسل الأموال السعودي الصادر بالمرسوم الملكي رقم/٣١/ بتاريخ ١٤٣٥/٥/١١هـ ولائحته التنفيذية وجميع التعديلات اللاحقة ليتوافق مع هذه السياسة.

## النطاق :

تحدد هذه السياسة المسؤوليات العامة على كافة العاملين ومن لهم علاقات تعاقدية وتطوعية في الجمعية

## البيان :

مؤشرات قد تدل ارتباطاً بعمليات غسل الأموال أو جرائم تمويل الإرهاب:

- ١ - ابداء العميل اهتماماً غير عادي بشأن الالتزام لمتطلبات مكافحة غسل الأموال او جرائم تمويل الإرهاب وبخاصة المتعلقة بجذوره ونوع عمله.
- ٢ - رفض العميل تقديم بيانات عنه او توضيح مصدر أمواله واصوله الأخرى.
- ٣ - رغبة العميل في المشاركة في صفقات غير واضحة من حيث غرضها القانوني او الاقتصادي او عدم انسجامها مع استراتيجية الاستثمار المعلن.
- ٤ - محاولة العميل تزيد الجمعية بمعلومات غير صحيحة او مضللة تتعلق بجذوره او مصدر أمواله.
- ٥ - علم الجمعية بتورط العميل في أنشطة غسيل أموال او جرائم تمويل إرهاب او أي مخالفات جنائية او تنظيمية.



مكتوب بالخط اليدوي

- ٦- ابداء العميل عدم الاهتمام بالمخاطر والعمولات او اي مصاريف أخرى
- ٧- اشتباه الجمعية في ان العميل وكيل للعمل نيابة عن موكل مجهول وتردداته وامتناعه بدون أسباب منطقية في إعطاء معلومات عن ذلك الشخص او الجهة.
- ٨- صعوبة تقديم العميل وصف لطبيعة عمله او عدم معرفته بأنشطته بشكل عام.
- ٩- قيام العميل باستثمار طويل الاجل يتبعه بعد مدة وجيزة طلب تصفية الوضع الاستثماري وتحويل العائد من الحساب.
- ١٠- وجود اختلاف كبير بين أنشطة العميل والممارسات العادلة.
- ١١- طلب العميل من الجمعية تحويل الأموال المستحقة له لطرف اخر ومحاوله عدم تزويد الجمعية باي معلومات عن الجهة والمحول اليها.
- ١٢- محاولة العميل تغيير صفقة او الغاءها بعد تبليغه بمتطلبات تدقيق المعلومات او حفظ السجلات من الجمعية.
- ١٣- طلب العميل انهاء إجراءات صفقة يستخدم فيها اقل قدر ممكن من المستندات.
- ١٤- علم الجمعية ان الأموال او الممتلكات ايراد من مصادر غير مشروعة.
- ١٥- عدم تناسب قيمة او تكرار التبرعات والعمليات مع المعلومات المتوفرة عن المنتبه به ونشاطه ودخله ونمط حياته وسلوكه.
- ١٦- انتفاء العميل لمنظمة غير معروفة بنشاط محظوظ.



١٤٣٢

١٧ - ظهور علامات البذخ والرفاهية على العميل وعائلته بشكل مبالغ فيه وبما لا يتناسب مع وضعه الاقتصادي ( خاصة اذا كان بشكل مفاجئ ).

### المسؤوليات :

تطق هذه السياسة ضمن أنشطة الجمعية وعلى جميع العاملين الذين يعملون تحت إدارة واسراف الجمعية الاطلاع على الأنظمة المتعلقة بمكافحة غسل الأموال وعلى هذه السياسة والالتزام بها والتوقع عليها والالتزام بما ورد فيها من احكام عند أداء واجباتهم ومسؤولياتهم الوظيفية وعلى الإدارة المالية نشر الوعي في ذالك الخصوص وتزويد جميع الإدارات والاقسام بنسخة منها وتحرص الجمعية حال التعاقد مع متعاونين على التأكد من اتباعهم والالتزامهم بقواعد مكافحة غسل الأموال وجرائم تمويل الإرهاب.

اعتمد مجلس ادارة جمعية الجيش الخيرية هذه السياسة في الجلسة رقم (٣٦) المنعقدة بتاريخ ٢٠١٩/١٢/٣٠.



ج.م.س